



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة

رقم ( ١١٠ ) لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة  
وعلى الاشرافات الصحية للمؤسسات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزاري المؤرخ ١٩٥٦/٥٢٢٤  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مخازن الأدوية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر تداول المستحضرات غير المعطاة في المتواصفات  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ .  
وبناء على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلانية.

قـــيـــم

مادة (١) : تلغى المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ المشار اليه  
فيما تضمنه من التزام شركات التوزيع والمخازن القائمة وقت صدور هذا القرار  
بتوفير اوضاعهم من حيث مساحة المخزن خلال مهلة انقضاها ٢٠١٠/٦/٣٠ .  
وزلت اعتبارا من تاريخ العمل به .  
مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير الصحة

حسام  
أ.د. حاتم الجبلي

عل

٢٠١٠/٤/١٣  
COR